

ما حكم تقسيم التركة بالتساوي بين الولد والبنت؟ الشيخ الفوزان -

مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

توفي اخي وترك عندي مبلغا من المال قدره ثمانون الف ريال امانة عندي وله ولد وبنات فاتى الى احد اولاده وطلب ذلك المبلغ فانكرته بحجة انه قد ورثه لي. وكان اخي يعرف ذلك ثم جاءت البنت وقالت ما تركه والدي امانة عندك - 00:00:00 اي وبعد مدة خفت من ان ينتقم الله مني بسبب الامانة التي حملتها. فوزعت المبلغ المذكور بينهما بالتساوي. فاعطيت الولد مثل ما اعطيت البنت اربعون الف ريال لكل منهما. فسألت احد العلماء فقال انت اثمة في قسمتك هذه وحرام عليك. فهل - 00:00:20 فقاله هذا العالم صحيح ام لا وماذا علي ان افعله الان؟ اولا مماطلتك في حق الورثة شيء لا يجوز لك الواجب اداء الامانة لاهلها. ثانيا قسمتك المال بين الذكر والانثى سواء وهم ليسوا في حكم الله سوا. قوله تعالى آآ وان كان - 00:00:40 لقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فالاولاد اذا كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثى ولا يجوز الذكر بالانثى فالذى عليك الان استدرك هذا الشيء ويلزمك ان امكن ان تسحبى من البنت آآ زيادة عن نصبيها ودفعها - 00:01:00 لاخيها يلزمك ذلك. او ان سمح اخوها بحقه لها فلا بأس بذلك. ايضا. اما اذا لم تستطعي لم يسمح وبحقه ولم تستطعي سحب الزائد من البنت فانك تغرين لابن ما يكمل نصبيه. الله تعالى اعلم. يعني كان عليها ان - 00:01:20 ان تفترض انهم ثلاثة فتتعطى الولد حق اثنين. اي نعم. من هذه الثمانين والباقي للبنت. اي نعم. اذا لم يكن هناك ورثة غيره. نعم. اذا لم يكن هناك ورث غيرهم. المهم ان للذكر مثل حظ الانثيين سواء فيها هذه الثمانين ان لم يكن هناك غيرهم او في نصبيهم منها. نعم. يعني حتى لو كان - 00:01:40 ابوهم ترك هذا المبلغ امانة عندها لتسلمه اليهما. نعم. بعد وفاته يعني يعتبر ميراث يعتبر ميراثا. نعم. بعد وفاة والدهما يعتبر ميراث. نعم - 00:02:00